

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول لا يجزء في الكفارة أم الولد ولا مكاتب أدى كتابته ويجزء المدبر والخصي وولد الزنا .

مسألة : قال : ولا تجزء في الكفارة أم ولد .

هذا ظاهر المذهب وبه قال الأوزاعي و الشافعي و أبو عبيد وأصحاب الرأي وعن أحمد رواية أخرى أنها تجزء ويروى ذلك عن الحسن و طاوس و النخعي وعثمان البتي لقول الله تعالى : { فتحرير رقبة } ومعتقها قد حررها .

ولنا أن عتقها يستحق بسبب آخر فلم تجزء نه كما لو اشترى قريبه أو عبدا بشرط العتق فأعتقه وكما لو قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفنا فيه .

فصل : ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكمها فيما ذكرناه لأن حكمه حكمها في العتق بموت سيدها .

مسألة : قال : ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا .

روي عن أحمد C في المكاتب ثلاث روايات : .

إحداهن : يجزء مطلقا اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه كالمدبر ولأنه رقبة فدخل في مطلق قوله سبحانه : { فتحرير رقبة } .  
والثانية : لا يجزء مطلقا وهو قول مالك و الشافعي و أبي عبيد لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبهه أم الولد .

والثالثة : إن أدى من كتابته شيئا لم يجزئه وإلا أجزأه وبهذا قال الليث و الأوزاعي و إسحاق وأصحاب الرأي قال القاضي هو الصحيح لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزء كما لو أعتق بعض رقبة وإذا لم يؤد فقد أعتق رقبة كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامة الملك لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ أعتقها كالمدبر ولو أعتق عبدا على مال فأخذه من العبد لم يجزء عن كفارته في قولهم جميعا .

مسألة : قال : ويجزئه المدبر .

وهذا قول طاوس و الشافعي و أبي ثور و ابن المنذر وقال الأوزاعي و أبو عبيد وأصحاب الرأي لا يجزء لأن عتقه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد ولأن بيعه عندهم غير جائز فأشبهه أم الولد .

ولنا قوله تعالى : { فتحرير رقبة } وقد حرر رقبة ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ولم

يحصل عن شيء منه عوض فجاز عتقه كالقن والدليل على جواز بيعه أن النبي A باع مديرا وسنذكر حديثه في بابه إن شاء الله ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأيا ما كان فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة والصفة ههنا الموت ولم يوجد .  
مسألة : قال : والخصي .

ولا نعلم في أجزاء الخصي خلافا سواء كان مقطوعا أو مشلولاً أو موجوءاً لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته فاندفع فيه ضرر شهوته فأجزأ كالफल .  
مسألة : قال : وولد الزنا .

هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب و الحسن و طاوس و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد و ابن المنذر .  
وروي عن عطاء و الشعبي و النخعي و الأوزاعي و حماد أنه لا يجزئ لأن أبا هريرة روى عن النبي A أنه قال : [ ولد الزنا شر الثلاثة ] قال أبو هريرة : لأن أدفع بسوط في سبيل الله أحب إلي منه رواه أبو داود .

ولنا دخوله في مطلق قوله تعالى : { فتحرير رقبة } ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتص عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر فأجزأ عتقه كولد الرشيدة فأما الأحاديث الواردة في ذمه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي ولد الزنا هو الم لازم للزنا كما يقال ابن السبيل الم لازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السرقة وقال الخطابي عن بعض أهل العلم قال هو شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً لأنه خلق من ماء الزنا وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا ليس عليه من وزر والديه شيء وقد قال الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا فهو كغيره في صحة امامته وبيعه وعتقه وقبول شهادته فكذلك في أجزاء عتقه عن الكفارة لأنه من أحكام الدنيا